

المجلس (622) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
يقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح -

[00:00:03](#)

بعض الحجامة والقيد للصائم. قال وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام قال يحيى عن عمر ابن حكيم ابن ثوبان انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر - [00:00:23](#)

انما يخرج ولا يولج. ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر والاول اصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما
خرج. وكان ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:43](#)

وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم ابو موسى رضي الله عنه ليلى ويذكر عن سعد وزيد ابن ارقمة وام سلمة احتجه
صياما. وقال بشير عن ام علقمة قالت كنا - [00:01:03](#)

عند عائشة فلا تنهى ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال افضل الحاكم وقال لي عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا
يونس عن الحسن مثله. قيل له عن النبي - [00:01:23](#)

نبيه صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:43](#)

فيما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب في الحجامة نعم حساب الحجامة يعطيه للصائم. باب الحجامة والقيء للصائم الحجامة
هو هما من الاشياء التي يكون فيها خروج خروج من الجسد - [00:02:02](#)

وليس دخولا لان الدخول في الاكل والشرب في الاكل والشرب يعني هذا يألفوه واما ما يتعلق بالحجامة وما يتعلق فانه خروج.

والحجامة جاء فيها يعني بعض الاحاديث وبعض الآثار وذكر البخاري رحمه الله في اول هذه الآثار نثر عن ابي هريرة - [00:02:28](#)
عنه قال اذا طاء فلا يفطر. اذا قاء فلا يفطر. اذا قاء فلا يفطر. يعني ان حصول القيء منه انه لا يحصل به الابصار لا يحصل به الاصرار

وانما هو باق على صيامه. ولكن يعني في - [00:02:55](#)

يعني وهو انه اذا كان قرأ بفعله وبجلبه للقيء فانه فانه واما اذا كان زرعه الخيط اذا كان زرعه القيد وخرج من غير اختياره فانه لا
وقد جاء في حديث يدل على هذا التفسير - [00:03:17](#)

اذا قام فلا يفطر هذا يعني محتمل انه يشمل يعني ما كان اه متعمد وما كان وما كان من غير اختياره. وذكر وذكر البخاري عنه اثرا
اخر قال انه انه يفطر وقال والاول اصح يعني انه انه لا يفطر. القول بعمل عدم الاصرار هو الاصح يعني آآ - [00:03:37](#)

في قول ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وذكر يعني اسناد هذا الاثر فقال ما الاول قال اذا قاء فلا يفطر انما يخرج ولا يولد. يعني انما
يخرج ولا يولج. يعني ان ان - [00:04:09](#)

هذا من الاخراج وليس من الايلاج. ومعلوم ان ان انه جاء ما يدل على ان الاخراج يعني بتعمد فانه آآ فانه آآ يؤثر واذا كان تعمد
فانه فانه لا يؤثر لانه لا يعني حرجا يغرق وقد مر بنا فيما يتعلق - [00:04:29](#)

من ابواب السابقة يعني امور متعددة يعني يكون فيها الانسان غير مفطر لان لان الذي حصل انما هو بغير واختياره بدل المال والبتلع المال يعني عند الاستنشاق او انه دخل في انفه في فمه ذباب ان هذا ليس ليس من صيارا - [00:04:59](#)

كذلك الذي اذا زرعه هذا ليس من اختياره وهو لا يفطر واما اذا كان بصياره فانه يفطر وقد جاء الحديث الذي في ذلك وان من زرعه الخير فانه لا يفطر ومن جلبه او آآ استقاء بقاء فانه آآ يفطر - [00:05:19](#)

وقال انه مما انه لم يخرجوا ولا انما يخرج ولا ومعلوم ان الاخراج يعني جاء فيه ما يدل على على انه مفطر كما جاء في في هذا الحديث الذي ورد في تفسير لدينا بين الشقاء او او - [00:05:39](#)

قام بزول ان يكون له خير فيه فانه يفطر اذا كان جذبه لا يبصر اذا كان من غير اختياره. فيكون يعني فيكون الامر يعني آآ فيه الايضاح بان الاخراج يكون فيه الافطار. وكذلك بالنسبة للحجامة على على ما جاء في حديث - [00:06:09](#)

محجوب فان فيها اخراج وكذلك الجماع فان فان فيه افراج لان خروج المنى لان خروج المنى يحصل به يحصل به الافطار ويحصل به الكفارة اذا كان في الفرك. واما اذا كان في غير الفرج - [00:06:39](#)

فانه يكون فيه يعني القضاء وفساد الصيام. وهذا انما هو وليس باخراج وليس باخراج. نقول لان انه لا يحصل الاصرار الا في كل ما دخل وانه لا يحصل الا - [00:06:59](#)

صار فيما خرج فجاء بعض الادلة الدالة على ذلك ومنها مسألة الجماع ومنها مسألة الحجامة ومنها مسألة القيد زرعه وخرج من غير قال وقال لي يحيى ابن صالح قوله وقال لي يحيى ابن صالح هذه عبارة التي يعني يأتي بها البخاري ويقول فيها لي او لنا قال لنا او قال - [00:07:19](#)

لي فلان هذا يعني متصل لانه لان قوله لي يعني انه متصل سمعه يعني حصل فيه اتصال بينه وبين حصل فيه اتصال بينه وبينه يعني فيكون من قبيل المتصل ولكنه عبر بهذه العبارة - [00:07:47](#)

آآ قال الحافظ انه ظهر له بالاستقراء من صحيح البخاري انه يستعملها فيما اذا كان الاثر اذا كان هذا في في موقوف وكذلك فيما اذا كان فيه راو على ليس على شرطه. اذا كان في اسناده راو عن - [00:08:07](#)

فانه يعبر بهذه العبارة وهو من قبيل المتصل. لان كلمة لنا تدل على الاتصال. لا على الانقطاع وذكر وذكر الحافظ اقوالا اخرى انه اذا كان في سبيل المذاكرة وعلى سبيل الاجازة ولكنه قال والذي ظهر لي بالاستقراء - [00:08:27](#)

ان البخاري يستعمل ذلك فيما اذا كان من الموقوفات او انه موقوف على صحابي او ان فيه ان يجلس على شرطه. وقد ذكر الحافظ في هذا الحديث لشرح هذا الحديث لانه من الموقوفات. قال وقال لنا - [00:08:47](#)

يعني هنا وقوفات ولكنه ذكر التفسير يعني الذي ذكرته في في اسناد سبق في باب المفتون والمبتدع الذي فيه اه عن عثمان رضي الله عنه انه قيل له لما حصر في بيته انك - [00:09:07](#)

عامة وانه يصلي بالناس امام فتنة فماذا تأمرنا؟ قال ان الصلاة خير ما يفعل الناس فان احسنوا فاحسن معهم ساؤوا فاجتنب اساءتهم. آآ ذكر في شرح هذا الحديث انه ظهر له بالاستقراء - [00:09:27](#)

البخاري يستعمل ذلك فيما اذا كان اثرا موقوفا او كان فيه رؤيا ليس على شرطه. وهنا ذكر في ان موقوف وانه من الجهات الموقوفات ولكنه ذكر التفصيل هناك عند هذا الحديث الذي في باب امامة المخزون والمبتدع - [00:09:47](#)

نعم قال وقال لي يحيى ابن صالح عن معاوية ابن سلام عن يحيى عن عمر ابن حكى ابن ثوبان ان يحد هو نعم عن عمر ابن حكى ابن ثوبان انه سمع ابا هريرة. نعم - [00:10:07](#)

قال ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح. نعم يذكر هذه تدل على التميرير. والاول الذي هو كونه يعني آآ انه آآ الاثر الاول الذي قال انه اذا طاء لا يفطر انه اذا طاء لا يفطر - [00:10:29](#)

هذا كما قلت في الحديث المفصل وان ذلك انما هو في حال كون يزرعه ويكون من الخيانة اما اذا قام بختياره وجذبه فانه وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج. وقال عكرمة ابن عباس وعكرمة ابن ابي عباس - [00:10:49](#)

الصوم مما دخل وليس مما خرج. الصوم مما دخل فيه اكل وشرب وليس مما خرج الذي هو الحجامة والقيء ولكنه يعني جاء ما يدل على ان اه ان الفطرة يكون ايضا مما خرج مما خرج هو ليس مقصورا على ما دخل هو الجماع - [00:11:16](#)

ما عرفنا وكذلك الحجامة وكذلك اذا زرعه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل. وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم فهو كان يحتاج من الليل قيل ان هذا كان للاحتياط. انه كان يحتذي مولى في النهار ثم صارت وصار يحتمل الليل يعني احتياطا - [00:11:46](#)

واحتجم ابو موسى ليلي وقال واحتجم ابو موسى ليلي واحتجم ابو موسى ليلي وهذا مثل ما جاء عن ابن عمر انه كان يحتجم نهارا ثم وابن عمر موسى الاشعري سجن ليلا يعني معناه انه ما حصل من الاحتكاك نهارا. نعم - [00:12:15](#)

ويذكر عن سعد وزيد ابن ارقم وام سلمة احتجموا صياما. ويذكر عن زيد آآ عن ابن ابي وقاص رضي الله عنه هو وامي وام سلمة وزيد ابن ارقم وام سلمة انهم احتجموا فيها ما - [00:12:42](#)

يعني وهم صائمون احتدموهم صائمون وذكر هذا بصيغة التبليغ نعم وقال ابن كثير عن ام علقمة قالت كنا نحتجب عند عائشة فلا تنهى. ثم ذكر هذا عن عائشة انهم كانوا يحتجمون عن ام القنائة انهم كانوا يحتجمون اي نساء عند عائشة ويعني فلا تنكر - [00:13:02](#)

يعني وهم وهم صيام فلا تنكر عليهم نعم وقال البشير عن ام علقمة؟ نعم وهي مرجانة نعم قالت نعم انا عند نحتاج عند عائشة فلا تنهى وفي رواية فلا تنهى. نعم. ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعة - [00:13:29](#)

فقال اصدر حاجم محجوب. فهو يروى عن الحسن وغير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم. وهذا جاء من طرق المتعددة يعني آآ منها ما هو صحيح ومنه ما ضعيف منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف وآآ يعني - [00:13:58](#)

وهو اه والطرق التي يعني جاءت وهي صحيحة هي متعددة. ولكنها مم بما فيها من صحيح الوضعيات كثيرة. يعني اه ذكر ذكرها الجيلحي واو صلح الى ثمانية عشر حاليا ولكن اكثرها يعني ضعيفة وبعضها يعني وهو قليل منها هو صحيح ويكفي - [00:14:18](#)

ما كان منها صحيحا افضل الحازم والمحجور. واطفار الحاجم يعني الحاجم من اجل انه يمس المحاجم فيصل الى جعل الحلق في شيء من الدم فيكون بسبب ذلك. بسبب ذلك واما بالنسبة للمحجوم - [00:14:48](#)

لو خرج منه الذنب الذي يعني فيه اضعافه. فخرج منه الدم وهذا يعني فيه ان يكون مما خرج الحاجب والمحجوم انه يكون مما خرج. فالحاجة لكونه ينص المحاجم ويصل - [00:15:08](#)

جوفه او حلقه شيء من الذنب هو محجوم لقوله حصل له اضعاف بسبب اخراج هذا الذنب في حال آآ صيامه وهو واضح في ان ان الافطار يكون مما خرج ويكون ما خرج وهو وهو الحجامة. وفي هذا الزمان فيما يتعلق بالحجامة آآ يقول صارنا محجوم دون الحاجة. لانه - [00:15:28](#)

صار هناك يعني آآ يعني ادوات سجامة لا يحتاج فيها الى النص. لا يحتاج فيها الى نص فيكون الاصرار انما هو من المحجوم دون الحاجب. نعم قال وقال لي عياش قال انا ابن الاعلى عن يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. ثم قال - [00:15:58](#)

الله اعلم. يعني هذه طريق اخرى فيها انه كان يعني جزم بانه آآ جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتيان يتردد وقال الله اعلم لكنه جاء من طرق متعددة يعني من طريق الحسن وغير الحسن انه - [00:16:24](#)

آآ اثر الحاج والمحجوم قال وقال لي عياش ابن الوليد الرقام نعم عن عبد الاعلى آآ عبد الله بن عبد الاعلى عن يونس عن الحسن يونس بن عبيد - [00:16:44](#)

قال حدثنا معانا بن اسد قال حدثنا بهيم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو محرم واحتزم وهو صائم. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس؟ نعم - [00:17:05](#)

ان الجمر الحيد حينما وهو صائم وهو محرم فصائم احتجم وهو محرم وهذا يعني يدل على يعني آآ حصول الحجامة منه صلى الله عليه وسلم وهو صائم وحصولها منه وهو محرم وجاء في بعض الالفاظ انه صائم ومحرم انه صائم محرم يعني في حال كونه صائم

صلوات الله وسلامه عليه ومعلوم انه لم يحصل منه يعني حصول الجمع بين صيامه وبين الاحرام هو الذي حصل يعني في عام اه انه كان غير محرم يعني وقيل انه لم يحصل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون صائماً محرماً - 00:17:57

في انه واحد ونعم. والحديث الذي سبقه يعني هذا نص فيما يتعلق باصدار الحاكم المحدوم واما هذا يعني اذا كان يعني هذا اللفظ يعني ليس فيه ليس محفوظاً وليس فيه اشكال فانه يكون من فعله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ما - 00:18:27

فمن قوله صلى الله عليه وسلم يكون مقدماً على ما جاء من الفعل كما قالوا في آآ في حديث آآ وجاء انه صلى الله عليه وسلم يعني آآ قضي حاجته مستقبل اشياء مصدره القبلة وجمع بينهما اهل العلم لان هذا كان في البنيان وهذا فعل البنيان - 00:18:57

ولكن بعض العلم قالوا ان كل منهما ممنوع سواء كان في البنيان او غير ممنوع اذا كان في غير البنيان وانه اذا كان في البنيان فانه سائر لكن بعض اهل العلم كما قلت رجحوا ما جاء من قوله على ما جاء من فعله صلى الله - 00:19:23

قال حدثنا معا بن اسد عن ايوب العكرمة عن ابن عباس اشهد لكن احتجاجه وهو محرم اه هل في ذلك مما يدل على انه في فدية من جاء شئ يدل على هذا لكن يعني الاصل ان اخذ الشعر وان ازالة الشعر يعني يكون فيه فدية كما جاء في قصة قصة - 00:19:43

ابن عجرة رضي الله تعالى عنه لانه ازاله للضرورة وهنا ازاله للضرورة. هنا جاء في نصه على الفدية ولكن يعني آآ اذا اخذ شئ من الشعر فان على ان فيه فدية - 00:20:17

وهو كذلك انسجم وهو صائم لم يذكر من الله اللهم وهو صائم او ان هذا لا لدي لكن معلوم ان ان الحجامة التي يكون التي يكون فيها الافطار لابد فيها من القضاء - 00:20:36

لابد فيها من القول آآ لكن رواية احتجم وهو صائم محرم. الجمع بينهما في حالة واحدة هذه لا تصح. نعم. الجمع بينهما في حال واحد وهو صائم محرم اي نعم يعني هذا معناه انه آآ في حال صومه وفي حال احرامه ومعلوم وقد قيل - 00:21:01

فانه لم يكن اجتمع له صلى الله عليه وسلم ان يكون صائماً وان يكون محرماً. قال حدثنا ابو معمر قال فحدثنا عبد الوالد قال حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم - 00:21:24

قال عددنا ابو معمر وهو عبد الله ابن عمرو المنقري نعم عن عبد الوارث عبد الملك ابن سعيد العنبري عن ايوب وعن عكرمة ما تعني ابن عباس قال حدثنا ادم لابي اياد قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتاً البناني يسأل انس بن مالك - 00:21:44

رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف وزاد شبابه قال حدثنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقرأ هذا الاثر قال الغوث البناني اكنتم تكرهون الحجامة للطوائم؟ قال لا الا من اجل الضعف. يعني ما كانوا يكرهونها ان لم يجري

كونه - 00:22:05

يعني يحصل به ضعف يعني معناه اذا حصل منه الاضعاف فانها معنى فانها تكره. وآآ يعني معناه ان انهم من اجل الضعف وما يؤدي اليه من ضعف الانسان باخراج الدم منه. المعدوم وذلك باخراج - 00:22:36

من هو زال شبابه عن شعبة قال على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قال يعني اكنتم تكرهون الحجامة؟ نعم. على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا ادم ابن ابي اياس عن شعبة عن ثابت البناني. عن انس نعم بسيغة - 00:22:56

قال سمعت ثابتاً البناني يسأل هذه ما تستقيم لان شعبة لم يدرك لم يدرك انس فانما يروي يعني بواسطة ولكن الصيغة التي جاءت يعني انه آآ عبارة غير كونه يسأل انه انه - 00:23:19

قال سئل الحافظ ابن حجر قال اكثر النساء على انه بغير هذه الصيغة وانه جاء في احدي السير هذه وهي خطأ. لانها لان فيها ان شعبة ادرك انس وهو لم يذيقه - 00:23:39

قال سئل انس ابن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سئل لضم اوله على البناء للمجهول. وفي رواية ابي الوقت سأل الا انسا يعني هذا غلط هذه التي معنا هي التي فيها سهولة هذه التي معنا فيها سهولة قالوا هو غلطها فان شعبة ما حضر - 00:23:59

سؤال ثابت لانس بل ما ادركته لم يدركه حتى يحضر. وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت. قال اسمعني وابو نعيم من طريق جعفر

ابن محمد القلنسي وابي قرصافة محمد ابن عبد الوهاب وابراهيم ابن الحسين ابن دويد كلهم عن ادم ابن ابي اباد - [00:24:19](#)

شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسأل انس ابن مالك فذكر الحديث وأشار اسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت في البخاري خطأ وانه سقط منه حميد قال اسماعيلي وكذا رواه - [00:24:43](#)

علي ابن سهل عن ابي النظر عن شعبة عن حميد رحمه الله تعالى باب الصوم في السفر والافطار. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني انه - [00:25:03](#)

وسمع ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لرجل انزل تخليك قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجزأ لي. قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي - [00:25:20](#)

نزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده ها هنا ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر قائم تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:25:40](#)

ثم يقرأ هذا باب الصوم. في السفر والافطار. باب الصوم؟ في سفر؟ صوم الافطار في السفر؟ باب الصوم في السفر والافطار. يعني بعد صلاة السفر يعني هو الافطار في السفر. بعض الصوم في السفر والافطار يعني في السفر. وآآ يعني هذه - [00:26:00](#)

هذه الترجمة يعني آآ المقصود بها انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا فجاء عنه في الصوم وجاء في السفر وجاء في والكل صحيح ولكنه اذا كان يشق عليه فان فان الافطار فان - [00:26:21](#)

تقدم واذا كان ليس به مشقة فان الصوم يعني يكون اولى وبعض اهل العلم يعني رجح صار يعني دائما وقال ان هذا اخذ بالرخصة ولكن جاء صلى الله عليه وسلم هذا وهذا جائ وهذا فاذا - [00:26:41](#)

كان عليه ان يطلق واذا لم يكن عليه مشقة فانه يصوم. وعلى هذا يحمل ما جاء من حصول الصوم والعصار هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة - [00:27:01](#)

قال ابن ابي اوفى قال كنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فجدك لي. قال انزل يعني يهبيء يعني الطعام الذي هو طعام الاصرار يعني قال الشمس - [00:27:18](#)

يعني فالشمس اما ان تكون الشمس موجودة والمقصود بذلك التهيئة والاستعداد. لان الصوم لا يكون مع وجود الشمس لا يكون مع وجود شمس وان كان المقصود بذلك يعني ذهاب الشمس ولكن بقي ضوئها يعني بعد غروبها - [00:27:36](#)

فهذا يعني فهذا يعني آآ هو الذي ينطبق اذا اقبل الليل من ها هنا واجبر النهار من هنا الشمس فقد افطر الصائمون. فعلى هذا اما ان يكون قوله يجمع لنا وطلع الشمس انها الشمس موجودة ولكن المقصود - [00:27:56](#)

استعداد وتهيؤ لا للصائم وان كان المقصود بها بياضة آآ الشمس وضوئها بعد غروبها فهذا هو الذي يعني آآ يكون مع هذا لانه اذا غربت الشمس وذهب القرص فانه يكون فانه يحصل. ثم قال ان - [00:28:16](#)

وشرب من هذا الذي هياه صلى الله عليه وسلم. نعم. وش معناها يعني المعلق. الجدل تحريك السويق ونحوه في الماء يعود يقال له المجدح تمنح الرأس يعني يصنع له يعني هذا كما قال انه في صديق يعني يكون مع الماء يعني يوضع على النار - [00:28:40](#)

وهذا يفيد ان يعني شيء يحتاج الى استعداد زيد الشمس موجودة وهذا يحتاج الى استعداد. واما يعني آآ فيما يتعلق الافطار وحصول فلا يكون الا بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم باقوال الليل من ها هنا والبر النهار من ها هنا وغربت الشمس وقد اثواه الصلاة - [00:29:23](#)

قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن دين عن سفيان ابن عيينة عن ابي اسحاق الشيباني نعم سليمان ابن ابي سليمان ابن ابي اوفى عبد الله ابن ابي عوف قال تابعه جرير جرير ابن عبد الحميد ربي - [00:29:46](#)

وابو بكر ابن عياش عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر. نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال حسدني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي - [00:30:06](#)

رضي الله عنه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن

عائشة رضي الله عنها زوج النبي - [00:30:27](#)

صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر - [00:30:44](#)

هذا الباب هو في السفر والافراء. نعم. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وهو ان حمزة نعم الاشعري انه قال عندي اسرد الصوم فيعني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر. وهذا يدلنا على ان الانسان اذا كان مسافرا فان له ان يصوم - [00:31:02](#)

الا هو ان يفطر سواء كان فرضا او نفلا الا ان الذي مر ذكره وهو انه اذا كان يشق عليه صوم فان الافضل فان الاصل في حقه الاحصاء واذا كان لا يشق عليه فان الاولى في حقه ان يصوم حتى لا يبقى في ذمته دين قد يشق عليه اوقات - [00:31:27](#)
قد يعني يحصل ما يشغله عن توفيته وذلك في قضاء رمضان. حاصل ان صومها سواء كان فرضا او يجوز ان يعني آآ الانسان يسر ويجوز له ان يصوم يجوز له الفطر ويجوز له الصيام. والحديث - [00:31:47](#)

عائشة يحكي عن حمزة ابن عمرو الاسلمي وقد جاء في بعض الروايات ما يدل على انه من آآ من حديثه وانه من مسنده نعم واضح اننا مسدد عن يحيى عن هشام عن ابيه هشام العروة عن ابيه عروة - [00:32:07](#)
عن عائشة رضي الله عنها قال حدثنا عبد الله بن يوسف هو نعم عن مالك عن مالك عن هشام بن عروة وفي عن ابيه عن عائشة رحمه الله تعالى باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر؟ قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن - [00:32:34](#)

عن ابن شهاب عن عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ الكبيد افضل فافضل الناس. قال ابو عبد الله والجديد - [00:32:57](#)
ماء بين عثمان وخديد كما ذكر بعد ذلك باب اذا صام اياما من رمضان ثم اذا صام اياما من رمضان ثم سافر يعني انه يفطر يعني اذا كان بحاجة الى الافطار وان اراد ان يصوم ولا يشق عليه فانه يفعل. هذه - [00:33:17](#)

معقودة لان الاصرار لا يكون خاصا في من ادركه ابتداء الشهر وهو مسافر بل سواء كان ابتدئ وهو مسافر او ابتدأ شهر وهو مقيم في المسافرين لان الحكم واحد في حق من آآ - [00:33:41](#)
كان مسافرا ودخل في الشهر وهو في السفر او في حق من كان مقيما ثم سافر. له ان يبصر كل منهما له ان ويعني آآ ذكر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يعني - [00:34:01](#)

آآ الى مكة عام الفتح وآآ حتى وكان وهو كان صائما حتى جاء الكثير وهو كما آآ وهو وما اودينا يعني بين حديد وبين عثمان فشرب عليه الصلاة والسلام ليبين للناس ان هذا - [00:34:21](#)
يعني في حال السفر هذا الحديث قال عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان؟ ايه نعم الفتح. نعم. فصام حتى بلغ الجديد. يعني اذا كان من حين - [00:34:41](#)

خرج من المدينة الى ان بلغ الكهديد وعثمان فان فافطر عليه الصلاة والسلام افطر فافطر الناس. افطر فافطر الناس. يعني انه فعل ذلك ليبين للناس ان الصوم سائر وان الافطار يعني اه شائع وهو مطابق للترجمة السابقة التي هي اصعب والافطار في السفر. الصوم هو الافطار في السفر - [00:34:59](#)
ولكنه اورده هنا من اجل انه لا يفرق بين دخول الشهر عليه وهو مسافر او دخول الشهر عليه فهو مقيم ثم مسافر فان كلا منهما له ان يصوم وله ان يفطر. ووقع ابن الحاضر ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ - [00:35:27](#)

تراع الغميم وهو نفسه يعني بنفس المنطقة التي هي بين عسفان وبين في رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين - [00:35:47](#)
نصف من مقدمه المدينة فصار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الجديد فافضل وافضل واخرج البخاري في المغازي عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم والناس صائم ومفطر - [00:36:07](#)

فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته ثم نظر الناس او فوضعه فوضعه على راحلته. هم. ثم نظر الناس. زاد في رواية اخرى من طريق طاووس عن ابن عباس ثم - [00:36:29](#)

دعا بماء فشرب نهارا ليراه الناس يعني انه فعل ذلك يعني ليبين للناس ان الصيام سائغ في السفر وان صومها وان الافطار لكن ديوان الطحاوي تبين ان هناك سبب قال واخرجه القهوي من حديث من طريق ابي الاسود عن اوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الجديد بلغه ان الناس - [00:36:49](#)

يشق عليهم الصيام فدعا بقدر من لبن فامسكه بيده حتى رآه الناس وهو على راحلته ثم شرب فاطفر فناوله رجلا الى جنبه فشرب لماذا؟ يعني هذا يبين ان ان الصوم اذا كان ما هناك مشقة هو الاولى لان هذا يبين - [00:37:18](#)

انه كان انما حصل للناس جهدا وانه حصل لهم مشقة فافخر حتى يفطر معه الناس. وآ وهذا ان التفصيل الذي ذكره جماعة من اهل العلم انه انشق عليه صيامه فالفطر اولى وان - [00:37:45](#)

آ لم يشق عليه فصيام او لا وفي رواية جابر يدل على ان هذا كان بعد العصر. نعم قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر - [00:38:05](#)

قال الحافظ واستدل به على ان للمسافر ان يكثر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر. نعم على الترجمة يعني على حسب الترجمة اللي قال انها من اذا صام ايام من رمضان ثم شهر نعم - [00:38:24](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا يحيى ابن حمزة عن عبدالرحمن ابن يزيد ابن جابر ان اسماعيل ابن عبيد الله حدثه - [00:38:44](#)

ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:39:03](#)

وابن رواحة وهذا الحديث يدل على حصول الصيام والافطار. لان اكثر الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مفطرين والذي هو صائم وصاحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. وهذا يدل على يعني ان نصوص يعني في السفر يعني يمكن الانسان يصوم ويمكن - [00:39:23](#)

ان يفطر والحديث يدل على هذا وعلى هذا لانهم خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم مفطرون كلهم الا ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه القصة يعني قال حافظ انها ليست لا تتفق مع يعني ما جاء في الفقه - [00:39:46](#)

لان لان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه استشهد في غزوة موسى قبل الفتح. قبل فتح مكة. ستكون قصة اخرى ان هذه غير طبيعية قضية الفتح وهي دالة على ان الصائم له له صيام وله الافطار - [00:40:06](#)

يعني اه وانه اه لبس بان يحصل منه صيام وان يحصل منه الافطار هذا حدثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى ابن حمزة عن عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر عن اسماعيل ابن عبيد - [00:40:26](#)

عن ام الدرداء؟ ام الدرداء هي هجيمة التابعة. لان الصحابية وهي خيرة ليس لها رواية في كتب الشرك وكل ما جاء يعني في الكتب الستة عن ابي الدرداء انما هي آ التابعة التي هي هجري عن ابي الدرداء - [00:40:46](#)

واسناده شاميون الاداب وقد دخلها. هو اصله دمشق. هكذا قال في التقرير. قال عبدالله ابن يوسف. مم. اصله من دمشق. مم نزل المدينة. نعم. فاذا كان اصله دمشق. ايه. ثم هو يقول هنا في الفتح ولكنه دخلها. ايه. لا يصير معناها في البداية - [00:41:14](#)

والنهاية لا النهاية ليست لانها قد دخلها يعني خرج منه. نعم. دخله وخرج. نعم. لكن البداية انه منهم قال رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر - [00:41:37](#)

قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فرأى زحام ورجل - [00:41:57](#)

كان قد ظل علي فقال ما هذا؟ فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر. ثم ذكر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ضل

عليه واشتد الحرف ليس من البر الصوم في كتابه قول النبي صلى الله عليه وسلم لنضلل عليه بسبب شدة الحر ليس - [00:42:18](#)
من اذر الصيام في السفر المقصود من هذا يعني مثل ما جاء في في ما تقدم انه اذا كان الصوم يشق عليه فان عليه ان يفطر واذا كان
يشق عليه فان - [00:42:38](#)

دولة في حقه ان يصوم حقه يغتنم المناسبة مناسبة الشهر ولا يتحمل ديننا لا عليه اداؤه في المستقبل وذلك بان يقضي فاذا ادى
الصوم مع الناس ولم يصلي عليه في مشقة فان هذا هو هو الاولى اما - [00:42:50](#)
اذا كان في مشقة كحال في هذا الخائن الذي ظلل عليه بثوب يعني من اجل انه صائم وشد به العطش وظلل عليه بثوب حتى يعني
يخفف عنه ما حصل له. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصبيان في السفر - [00:43:10](#)
ليس من البر صيام في السفر يعني بحق من يشق عليه. يحمل هذا على هذا السبب للورث. واما من لا يشق عليه ايه؟ فقد جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره انهم كانوا صائمين انهم يصومون في السفر ويفطرون. اذا هذا من جملة الادلة الدالة على ان -
[00:43:30](#)

عليه الصوم فانه لا لا يستمر في صومه فانما عليه ان يفطر. وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام وهو سعيد جابر قال كان
صلى الله عليه وسلم في سفر ورأى زحاما ورجلا قد غزل عليك وقال ما هذا؟ فاو زحاما يعني مزدحمين عليه - [00:43:50](#)
يعني يعني حوله وهو وهو يعني صائم وقد حق عليه الصيام وضلوا عليه بثوب فقال ما هذا؟ قال صائم وهذا ليس من ادلة الصيام
في السفارة اه قال حددنا ادم عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن -
[00:44:13](#)

قال رحمه الله تعالى باب لم يعد اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا نساغر مع النبي صلى الله عليه - [00:44:39](#)
عليه واله وسلم ولم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. ثم ذكر هذه الترجمة وهي لم يعيب من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعضهم بعضا اصحاب النبي بعضهم بعضا في الصوم والانفاق لانهم يسافرون وفيهم الصائم وفيهم - [00:45:01](#)
المفطر فالمفطر لا يعيب على الصائم والصائم لا يعيب على المفطر. وكل ذلك سائغ لكن الذي يعبد شق عليه الانسان اذا قال في صوم
واما اذا نشق عليه فان الاولى في حقه ان يصوم. حتى لا يحمل نفسه ديننا وهذا يدل على - [00:45:21](#)
على الترجمة الاولى التي هي صوم الافطار في السفر تصوم والافطار في السفر فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وفيهم مفرد ولا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء. نعم - [00:45:41](#)
قال حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل. نعم. عن انس رضي الله عنه. نعم قال رحمه الله تعالى باب من اخبر في
سفره يراه الناس. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن منصور - [00:45:58](#)

عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة وصام حتى
بلغ عثمان ثم دعا بماء ورفع الى يديه ليريه الناس فافضل حتى - [00:46:18](#)
فمكة وذلك في رمضان وكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء ومن شاء افضل. ثم قال
ذهبوا من افطر في السفر ليراه الناس. في السفر ليراه الناس - [00:46:38](#)
يعني هذا فيما اذا كان متبوعا او كان مقتدا به او كان مما يقتدى به فانه اذا كان الناس يرجعون اليه ويستفيدون منه ثم انه آآ افطر
حتى يراه الناس وان صيام - [00:46:57](#)

والسفر انه اه يعني هو الاولى في حق من يشق عليه. وهذا هو من الحديث من احاديث اه اه الذهاب الى مكة والذي فيه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم اخبر بان الناس شق عليهم فاخذ الماء ورفع وشرب منه صلى الله عليه وسلم والناس يرون - [00:47:17](#)
آآ البخاري رحمه الله خرجا ان يعني بترجمة عامة وليست خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم نعم امر ليس فيه ان اذنب وان وسلم
رفع الاناء ليشرّب منه والناس يرون وانما قال من افطر ليراه الناس يعني ممن يكون متبوعا ومن يكون قدوة ومن يكون - [00:47:37](#)

مع غيرنا يعني معه ناس يتبعونه ويأخذون منه ويرجعون اليه فانه اذا حصل يعني شئء وبذلك فانه يفعل مثل هذا الفعل الذي فعله رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:47:57](#)

العبارة التي قال فرفعه الى يديه رفعه الى يديه نعم يعني هذه العبارة يعني ليست واضحة كما قال الحافظ وانما قال ان في بعض الروايات وكذا انه جعل فيه ورفعه الى فيه. فكلمة آ الى الى يديه هي غير مستقيمة - [00:48:16](#)

وانما المستقيمة هي انه رفع هؤلاء فيه ليشرب. في الكلام الحافظ على هذه المسألة. يقول فرفعه الى يديه وفي بعض الاصول الى يده وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرمانى بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى - [00:48:36](#)

فاقول يده اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها. هم. قلت وقد وقع عند ابي داود مسدد عن ابي عوانة باسناده في البخاري فرفعه الى فيه. وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت - [00:48:56](#)

وقد تقدم ما يؤيد ذلك في سياق الفاظ الروايات في هذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المدينة كلمة رفعه الى يديه يعني ليست مستقيمة ولكن المستقيمة هي رفع الى فيه. والحديث هو نفسه. يعني جاء عند ابي داود وفيه فيه - [00:49:16](#)

وهذا هو المناسب قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة الوراق ابن عبد الله الموصول عن مجاهد. منصور ابن معتمر. عن مجاهد مجاهد ابن جبه. الطاووس طاووس ابن الكيسان. عن ابن عباس. نعم - [00:49:36](#)

رحمه الله تعالى باب على الذين يطيقونه فدية. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الله الصواب وفواتير الحق. شفاكم الله وعافاكم ونفعنا - [00:50:01](#)

اللهم سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين امين امين. يقول السائل هل يقاس التبرع بالذنب وضع الحجامة من حيث انه يفطر؟ نعم اذا كان كثيرا يفطر مثل سواء كان للتبرع او في غير ذلك يعني اذا خرج زمن كثير فانه مثل الحجامة - [00:50:21](#)

يقول هل نستطيع ان نقول حديث احده النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم؟ ناسخ الاحاديث السابقة يعني اه اه لا يلزمني ان يقال انه ناسخ وانما يمكن ان يكون يعني ان انها اه - [00:50:48](#)

حديث سابقة يعني دلت على انها قوية وهذا يعني فعل والاحتياط هو في آ في قوله يفطر لان الحديث اذا صح بذلك فيكون آ الاحزاب يعني في ذلك يعني اولى او يكون يعني مقدما على على على هذا لان هذا صحيح وهذا صحيح - [00:51:06](#)

يقول هل يجوز للانسان ان يسافر اذا جاء رمضان لاجل الا يصوم حيث يشق عليه الصيام في الصيد لا يجوز للانسان ان يسافر من اجل لا يجوز له ذلك. وانما عليه ان يصوم مع الناس وان يصبر وفي هذا الزمان يعني حصل - [00:51:36](#)

وسائل التي فيها الراحة وعدم المشقة يعني مثل وجود المكيفات التي يكون البرازيل موجودا عند باستمرار يعني الامر يعني يختلف عما كان عليه من قبل لان اه انه كان في مواضع فيه مشقة - [00:51:59](#)

اما الان مشقة خفيفة. يعني فليس للانسان ان يصوم ان يسافر من اجل من اجل الصوم هل تحليل الدم يفطر هي تحليل الذنب. اذا كان اخراج يعني يسير في تحليل جدا هذا لا يفضل. اما اذا كان كثيرا يفطر - [00:52:19](#)

اذا غربت الشمس من وراء الجبال فهل يشرع للصائم ان يفطر؟ لا اذا كان اذا كان يعني يعني اه ذهابها وراء جبل اه انه لا يفطر لانها موجودة لان الشاة موجودة لو كان يعني على الجبل رآها او كان يعني مكانه مرتفع يراه - [00:52:44](#)

فلا يعني يشير الاصرار بمجرد في جبل في جبل وبقي مدة طويلة على الفرض يقول هل ثبت ليس من البر وصيام السفر قصة النبي صلى الله عليه وسلم نطق بها على لغة القوم امين - [00:53:07](#)

اذا سافر شخص في نهار رمضان بالطائرة من جدة الى المدينة. هل يجوز له الافطار؟ يجوز له الافطار. لكن اولى ان يفطر هؤلاء الا يفطر لما يعني المدة وجيزة وهو في مكان بارد يحافظ على الصيام - [00:53:26](#)

ويسلم من تحمل الدين لا شك انه اولى بالحق والجواب جائز لان ما دام النبي عليه سفر يعني آ يضرب عليه شهر هو ان يصوم ولا هو ان يفطر سواء قال سواء طالته مدته او قصرت لكن الاولى في هذا ان يصوم - [00:53:50](#)

ولا لما في حديث عبد الله ابن عباس خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الجديد فافطر الناس قال في اخره قال القاسبي هذا

الحديث قال القادسي فهذا الحديث من مرسلات الصحابة - [00:54:10](#)

لان ابن عباس كان في هذه السفارة مقيما مع ابويه لمكة فلم يشاهد هذه القصة. فكأنه سمعها من غيره من الصحابة نعم الصحابة كما هو معلوم حجة. لانهم يعني اما يضيفون الرسول عليه الصلاة والسلام. يعني يضيفونه - [00:54:34](#)

الى احد بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم او يضيفونها الى الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا يقول علمائنا ورسوله الصحابة حجة وما عباس يعني احاديثه من مكثريه وهم من السبعة المعروفين بكثرة الحديث - [00:54:56](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من احاديثه من هذا القبيل. وقد جاء عنه يعني احاديث يعني فيها تنفيس على السماح للرسول بسم الله هو انه المؤمن منه يعني وليس بينه وبينه واسطة لكن كثيرا من رواياته هي هي من هذا - [00:55:11](#)

وكذلك حديث ابي هريرة لان ابو هريرة رضي الله عنه هو من يعني اسلامه متأخر ومع ذلك فهو افضل الصحابة حديثا في ذلك انه كان مقيما في المدينة وكان الناس يريدون اليها ويصدرون منها فيأخذ ما عندهم ويأخذون منه - [00:55:34](#)

المراسيم الصحابة يعني هي هي حجة ومعتبرة وهذا مما يبين هذا الحديث الذي معنا نبين يعني انهم رشيدة كما قال الخامسي لان لان ابن عباس لم يكن يعني كان في ذاك الوقت وبمكة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:54](#)

فيقول هذه السائلة تسأل تقول انها من بريطانيا وتقع يقول عندما يأتي رمضان في الصيف يكون النهار ثماني عشر ساعة تقول وهي حامل حاولت ان تصوم لكن شعرت بشدة الضعف - [00:56:18](#)

وحيئذ خافت على نفسها وعلى جنينها فلم تتمكن من الصوم فماذا عليها الان؟ يعني عليك ان تقضي ذلك اليوم الذي او الايام التي حصلتها واذا كان خوفها على نفسها فانه ليس عليها شيء مع مع - [00:56:37](#)

قضاء وان كان على جنينها فقط وليس عليها فانها يعني يكون مع اطعامها غير مع احياء صيام في اليوم يطعن مسكين يقول في بعض البلدان يعني حتى عموم الناس ربما يتعبون في مثل هذا الوقت الطويل وهم يزاولون الاعمال هل لهم - [00:56:57](#)

الاسلام يعني عليه ان يصوم نهار رمضان طال ام قصر رضوان او قصر واذا كان يعني آآ شق عليه يعني مشقة فلا يستطيع معها الصيام فهو معذور اما اذا - [00:57:21](#)

ان يطبقوا ذلك ولو كان بمشقة يعني لا يحصل يخشى منها الهلاك ولا يحصل منها الضعف والمرض فانه آآ فانه يشك ولو طال النهار ولو طال النهار وقصر الليل ولو كان بلغ هذه المقدار من ثمانية عشر او اقل وقت - [00:57:38](#)

يقول اه ذكر بعض المدرسين انه لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم شيء لانهم صاموا في السفر نفلا وكلما ورد انما كان في صوم الفرض. هذا الذي يسند الصوم يسرد الصوم - [00:58:02](#)

يعني هذا لا يكون الا تسلط في الارض. هذه حمزة الذي مر بنا الاسلامي. نعم. الاسلامي. حملة بن عمرو الاسلامي؟ نعم. نعم. يعني هذا يدل على انها يعني الاقرب انك تكون - [00:58:20](#)

على اشرف الصوم يعني يكثر منه. هذا يقول انه يعمل في مزرعة وآآ قد فحصل عليه مشقة كبيرة في الصيف واصدر فما حكم اذا كان يعني خشي على نفسه في الهلاك او خشي او انه يعني اصابه المرء بسبب ذلك فيعني فهذا معذور ويقضي. اما اذا - [00:58:40](#)

كان يعني آآ مجرد من شرق عصمة وتكاليف هي شاقة. قال عليه الصلاة والسلام حفت الجنة بالمكاره ما حصلت النار والشهوات الطريق الى الجنة يعني فيه صعوبة وفيه مشقة يسأل عن خروج من جدة الى مكة او العكس هل يعتبر ذلك مسافة قصر؟ وله ان

يجمع الصلوات؟ والله الذي يبدو ان ان ما بين مكة - [00:59:07](#)

مسافة الاصل اناشيد وقد اتسعت مكة الى جهة جدة وتسعة جدة الى جهة مكة يسأل حفظك الله عن الاساور المغناطيسية التي توضع على اليد بحجة انها تنفع في الروماتيزم. ليس الانسان - [00:59:36](#)

ليستعملها ليس الانسان يستعملها لان هذا يعني قد يؤدي يعني في اخر الامر الى آآ يعني ان فيها يعني ان اعتقاد اعتقاد يعني ان الشفاء انما هو من هذه من هذه الاسورة ليس الانسان ليستعمله. جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك - [00:59:56](#)